الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٥٤٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١١

بتصفية أعمال الشركة المتحدة للتأمينات العامة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٤٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٤ بتسجيل الشركة المتحدة للتأمينات العامة بسجل شركات التأمين وشركات إعادة التأمين بالهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٢) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٧ بإلغاء الترخيص بمزاولة النشاط كليًا للشركة المتحدة للتأمينات العامة وشطب تسجيلها من سجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على شركات التأمين المعدة فى هذا الشأن ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٢ بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣١ ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

تصفى أعمال الشركة المتحدة للتأمينات العامة طبقًا للقواعد التى تـضمنها قـرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٢ بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣١

(المادة الثانية)

يعين الدكتور/ أحمد مصطفى شوقى (مكتب مزارز – مصطفى شوقى للمحاسـبة والمراجعة) مصفيًا لأعمال الشركة وعليه متابعة شهر اسمه فـى الـسجل التجـارى وصحيفة الشركات .

(المادة الثالثة)

تشكل لجنة ثلاثية للإشراف على أعمال التصفية ومتابعة أعمالها مـن كـل مـن السادة التالى أسماؤهم :

١– المستشار/ رائد جعفر النفراوى – المستشار القـانونى للاتحـاد المـصرى للتأمين – رئيسًا .

٢– الأستاذ/ عثمان شحاتة – مستشار مالى مستقل بقطاع التأمين – عضوًا .

٣– الأستاذ/ محمد زهران – المدير التنفيذى لمجمعة تأمين السفر – عضوًا .

(المادة الرابعة)

على المصفى أن يعرض على اللجنة أولاً بأول جميع الإجراءات التى يقـوم بهـا لاستكمال تصفية أعمال الشركة .

(المادة الخامسة)

حددت أتعاب المصفى بمبلغ مائة ألف جنيه مصرى لا غير سنويًا (لا تشمل ضريبة القيمة المضافة) وذلك بخلاف المصاريف الأخرى الخاصة بإنهاء إجراءات التصفية والمثبتة بإيصالات رسمية .

(المادة السادسة)

تكون مدة التصفية (ستة أشهر) من تاريخ صدور هذا القرار ، ويجوز مد هذه المهلة لمدد أخرى بموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى موقع الهيئة الإلكترونى ، ويعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د/ محمد فريد صالح